الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا احبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما
حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت المراة من زوجها ولدا او طلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا
وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه
قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير
هذه المراة رجل زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه
واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك
ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك
فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق
بيانه اذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها
صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على
زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين وارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار
جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا
والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانت شبعان ويقبل قولها انه لم تتعمد الفساد وان كانت
مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي
نايمة وارتضع فالنايمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف
الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد هو الصحيح ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن
على التعاقب او ارضعت بنتين ثم الثالثة حرمت الاولتان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة
امراته لانها صارت اختا للاولين بعدما فسد نكاح الاولين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم البنتين معا حرمن جميعا
لان الاختية تثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة
ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة
على الكبيرة ان تعمدت الفساد فان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له بنت امراة لم يدخل بها
وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج
كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم اثنتين حرمن جميعا اما
الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت
ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت بنت امراته بعدما بانت امراته قبل
الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما
الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امراته فيبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد
واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية
امراته لانها صارت بنت امراة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده
من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها
صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه رجل
وطي امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة
في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم
الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما
لبن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان
عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد
لان المفسد للنكاح الاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احداهما خاصة فلا يجب الضمان
كرجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان عن الميراث
لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احداهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة

بطل

بطل ما ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احداهما خاصة وكان هذا الجواب
وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين هما صيرورتهما ابنتين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد
نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد
كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت
الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي
يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح فلا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد
الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندهما لا يسعهما المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت
عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له
ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لم يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما
وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها
لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد
مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقلت
ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت
قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها
من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج
لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

قال رحمه الله احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام
فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب فان ماتت
او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام فان ماتت
او تزوجت فبنت الاخت لاب وام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذه في الخالة والاخت
لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات
اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت
لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة
اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة
بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لها ولا النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت
بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنسا احق
بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده
فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النسا لا يستحق
الحضانة بعد الاستغنا في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب
ولا حق لابن العم في حضانة الجارية اذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة
كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم
تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد
فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف
احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى
الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغنا واذا خلع الرجل امراته وله
منها بنت احدى عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب
ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا

لعله ان ما اقررت به

Copyright © King Saud University